თ:	الـــــرق
خ:	التـــاري
ت:	المشف وعار



جمعية التنمية الاهلية بساحل يبه مسجلة بالمركــز الوطـني لتنمـية القطـــاع غير الربحي برقـــــم 4197

# دليل سياسات وإجراءات الموارد البشرية الإصدارالثاني

7.7E - 7.78

















لفصل الاول: احكام عامة	٣
لفصل الثاني: الوظائف	٤
لفصل الثالث: التوظيف والعقود	٥
لفصل الرابع: ساعات العمل	٨
لفصل الخامس: الرواتب	١.
لفصل السادس: العلاوات	11
لفصل السابع: الحوافز	١٢
لفصل الثامن: تقييم الأداء الوظيفي	١٤
لفصل التاسع: الترقيات والنقل	10
لفصل العاشر: الانتداب	17
لفصل الحادي عشر: الإجازات	١٨
لفصل الثاني عشر: ساعات العمل الإضافي	۲١
لفصل الثالث عشر: العقوبات	77
أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل	77
ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل	77
ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك الموظف	79
لفصل الرابع عشر: إنهاء الخدمة	٣٢
لفصل الخامس عشر: سياسات عامة	37

















#### الفصل الأول: أحكام عامة

- المادة (۱ ۱): وضعت أحكام هذا الدليل واعتمدت بناءً على محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم ( ) المنعقد يوم الموافق ../../۲۰۲
- المادة (1 7): هدف هذا الدليل إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.
- المادة (١ ): تسري أحكام هذا الدليل على جميع العاملين بالجمعية المسجلين في التأمينات سواءً كانوا موظفين (الدوام الكلى أو الجزئي أو بنظام العمل عن بعد أو بنظام العمل المرن).
- المادة (١ ٤): يعتبر هذا الدليل متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.
- المادة (1-0): للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا الدليل كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
- المادة (1 7): تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على لائحة تنظيم العمل وينص على ذلك في عقد العمل، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة لوائحها المعلنة.
  - المادة (V V): تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا الدليل أو عقود العمل بالتقويم الميلادي
    - المادة  $(\Lambda \Lambda)$ : يصدِّر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا الدليل بما لا يتعارض مع أحكامه.
- المادة (١ ٩): إن احترام هذه السياسات والإجراءات والعمل بمفهومها واجب على كافة العاملين في الجمعية، كما أن إحدى مسئوليات المدير العام ومديري الإدارات التأكد من تطبيق واحترام الجميع لهذه السياسات والإجراءات.





*(*•וווווווו







ON COMPANY
جمعية التنمية الأهلية بساحل يبه



جمعية التنمية الاهلية بساحل يبه مسجلة بالمركز الوطنى لتنمية 

المادة (١٠ - ١٠): يستند المسئولين في الجمعية على أحكام هذه السياسات والإجراءات في تعاملهم مع مرؤوسيهم وتوجيهم ومتابعتهم بهدف المحافظة على الروح المعنوية العالية، والأداء المتميز والانضباط، كما يستند علها الموظفين في معرفة حقوقهم وواجباتهم.

الفصل الثاني: الوظائف

المادة (Y - 1): المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:

هذا الفصل معتمد على الهيكل الوظيفي الجديد للجمعية وعلى سلم الوظائف











بية الاهلية بساحل يبه	جمعية التنه
بركــز الوطـني لتنمـية	مسجلة باله
ر الربحي برقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لقطــاع غير





#### الفصل الثالث: التوظيف والعقود

المادة (7-1): عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ليست من الوظائف المعتمدة في الموازنة السنونة، سيتم الرفع إلى الموارد البشربة من قبل مدير الإدارة مع ذكر المبررات والمهام التي سيتم تكليف الموظف الجديد بها وبتم حالتها لجنة الموارد البشربة للنظر في الطلب ورفع التوصية للمدير العام.

المادة (٣ – ٢): للجنة الموارد البشربة الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (7-7): يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية ويحدد فها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة  $(\tau - \xi)$ : تقوم لجنة الموارد البشربة بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة واكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد الموارد البشربة بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (7-0): يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدّم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:

- الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
  - المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
    - أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين علها.
    - اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

المادة (7 - 7): يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى الموارد البشرية المسوغات الآتية:

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف.
  - السرة الذاتية.
- صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين).











https://www.sahil-yabh.org.sa







الــــــرقم: ..... التــــارىخ: .... المشفوعات: ....

- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل علها.
  - صورة شخصية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم.
  - تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.
- المادة  $(\Upsilon \Upsilon)$ : تقوم لجنة الموارد البشرية بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد.
- المادة  $(\Upsilon \Lambda)$ : تقوم لجنة الموارد البشرية بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده، وتتم هذه الخطوات بمتابعة الموارد البشرية.
- المادة (7-9): بعد اعتماد المدير العام على توصية لجنة الموارد البشرية بتوظيف المتقدم يتم تحرير عقد عمل لكل موظف يتم تعيينه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.
- المادة (7-7): يتم تعيين الموظف بموجب عقد عمل يحرر من نسختين وبكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه، وبجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضروربة أخرى.
- المادة (- 1 ): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرباً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.
- المادة (٣ ١٢): يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.
- المادة (٣ ١٣): يعد قسم الموارد البشربة ملف خاص بكل موظف وبقوم بمتابعته، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف: (البيانات الشخصية، صور فوتوغرافية، صورة الهوبة، صور الشهادات الحاصل علها، السيرة الذاتية، تاريخ بدء العمل، المسمى الوظيفي، القسم، الإجازات، الاستئذانات، الكشوفات الطبية، الخطابات، تقويم الأداء، التقارير السنوية، التنبهات والإنذارات، والإجراءات الجزائية ...إلخ).













الــــــرقم: ..... التـــــاريخ: .....ا المشفوعات: .....

المادة (٣ - ١٤): يخضع الموظف الجديد إلى فترة تجربة حسب ما نص عليه عقد العمل تبدأ احتسابها من تاريخ توقيع العقد.

المادة (٣ – ١٥): يجب على المدير المباشر ان يقوم بإعداد تقرير عن أداء الموظف خلال فترة التجربة ويتم ارساله للمدير العام.

المادة (7-7): إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة، فإن للجمعية فسح العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٠ من نظام العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

المادة (٣ – ١٧): تقوم الجمعية بتسـجيل موظفها في نظام التأمينات الاجتماعية من اليوم الأول لانضـمامهم للعمل.

المادة (7-1): تقدم الجمعية لكل موظف منذ اليوم الأول لالتحاقه التغطية الطبية حسب الأنظمة المعتدة لذلك.

المادة (٣ – ١٩): تقوم الجمعية بتزويد جميع العاملين بالمرافق الطبية التي تغطي علاجهم وتابعهم.















# الفصل الرابع: ساعات العمل

- المادة (٤ ١): أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام (من الأحد إلى الخميس)، ويكون يومي الجمعة و السبت راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين، وللجمعية أن تستبدل يوم الجمعة أو السبت بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد إبلاغ مكتب العمل المختص، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.
- المادة (٤ ٢): يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا الدليل، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من المدير العام على ذلك.
- المادة (٤ ٣): يراعي في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متوالية دونما فترة
- المادة (٤ ٤): يُحدد دوام كل وظيفة وساعاتها اليومية والأسبوعية عند اعتمادها وينص عليه في عقد العمل وذلك حسب الاحتياج.
- المادة (٤ ٥): ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك هي ست وثلاثون ساعة أسبوعياً بواقع ستة ساعات
- المادة (٤ ٦): إن الأصل ألا يعمل أي موظف وقتاً اضافياً إلا لمواجهة ضغط عمل استثنائي مثل إقفال السنة المالية أو خلال الأعياد والمواسم.
- المادة (٤ ٧): إذا تكّفلَ الموظف القيام بعمل زميل له خلال تمتعه بإجازته السنوية، فعليه أن يقوم بذلك على الوجه الأكمل، وليس له الحق بطلب أجر اضافي على ذلك.
  - المادة  $(2 \Lambda)$ : لا يجوز جمع منفعتين معاً، كأن تدفع الجمعية مثلاً بدل مواصلات وسيارة لأحد موظفها.
- المادة (٤ ٩): يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام البصمة الدوام في الدخول أو الخروج لمرَّة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.





·×·×·×·×·×·×·×·×·×·×·×·×·











•••••	ــرقم:	الــــــا
•••••	ــاريخ:	التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
•••••	ـوعات:	المشف



جمعية التنمية الاهلية بساحل يبه مسجلة بالمركــز الوطـني لتنمـية 

المادة (٤ - ١٠): استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية:

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
  - الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
    - الخروج أثناء الدوام الرسمى.

المادة (٤ - ١١): يسمح للموظف طلب (أربع ساعات من كل شهر كاستئذان من مديره المباشر دون الرجوع إلى المدير العام) ما يعادل دوام نصف يوم في الشهر ويكون لها الضوابط التالية:

- ١. هذه الساعات لا تخصم من رصيد الإجازة.
  - ٢. لا يمكن تأجيلها إلى الشهر المقبل.
- ٣. يمكن طلبها كاملة أو متقطعة بشرط ألا تقل عن نصف ساعة في كل مرة.
- ٤. هذه ميزة إضافية تقدمها الجمعية خدمة لموظفها في حالاتهم الطارئة فقط، وهي ليست حق مكتسب للموظف، يمكن للجمعية أن تلغيها مستقبلاً.









SA 868 0000 | 482 608 0100 27271







الــــــرقم: ..... التــــاريخ: ..... المشفوعات: .....

# الفصل الخامس: الرواتب

#### (يحتاج لها مراجعة مع سلم الرواتب في الجمعية ان وجد)

- المادة (٥ ١): يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، وبكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة، وبمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر، أو ترى لجنة الموارد البشربة أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها.
- المادة (٥ ٢): تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم الثامن والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفِ خارجةِ عن إرادة الحمعية.
- المادة (٥ ٣): يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا الدليل.
- المادة (٥ ٤): إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه أو الذي يليه.
- المادة (٥ ٥): أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمَّل نتيجها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسميات التي تطابق هذا التقصير.
- المادة (٥ ٦): تخصم ساعات التأخير على الموظف من الراتب الأساسي فقط، ولا يتم معاملة ساعات التأخير مثل أيام الغياب.
  - المادة (٥ ٧): تخاصم أيام الغياب من الراتب الأساسي+ بدل المواصلات.
  - المادة (٥ ٨): يقوم قسم الموارد البشرية بإغلاق السجلات يوم ١٥ من كل شهر ميلادي.
  - المادة (٥ ٩): تتم عملية حساب حسميات الانصراف والغياب على ما تم من الشهر السابق.









<·×·×·×·×·×·×·×·×·

جمعية التنمية الأهلية بساحل يبه

جمعية التنمية الاهلية بساحل يبه مسجلة بالمركز الوطنى لتنمية القطـــاع غير الربحي برقـــــم 4197

الــــــرقم: ..... التـــــاريخ: .... المشفوعات: .....

#### الفصل السادس: العلاوات

المادة (٦ - ١): يعطى الموظف علاوة سنوبة وهي نسبة من أصل الراتب.

المادة (٦- ٢): يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفي الشروط التالية:

- تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجرببية.

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شرط التقدير الحاصل عليه
يحرم علاوة الأداء	٤ %	٥ %	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي

المادة (٦ - ٣): تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تحذف بنهاية العام، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (٦ - ٤): لإدارة الجمعية الحق في اعتماد العلاوة السنوية حسب ظروف ميزانية الجمعية

المادة (٦ - ٥): يحق للجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية كعقوبة تأديبية متى أُقِرَّ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك.













ـــرقم:	
ـــاريخ:	التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ـوعات:	المشف

# الفصل السابع: الحو افز

انطلاقاً من قوله تعالى: {وَمَا يَفعَلُوا مِن خَيرِ فَلَن يُكفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز بالجمعية لتكون للمحسنين شكراً، وللمحتهدين منشطاً.

المادة (٧ - ١): هدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصَّةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدورى لأداء الموظفين.
  - بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
  - إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة.
  - شكر المجتهد بهذه الحوافز، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
    - تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
  - استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ علها من خلال هذه الحوافز.

المادة (٧ - ٢): تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية: (المحافظة على الدوام، الإنتاجية العالية، المبادرات الذاتية، مُدَّة الخدمة، التميز الشخصي، الإبداع والابتكار، الولاء الوظيفي).

المادة (٧ - ٣): يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز للموظف متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك وبشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب.

المادة (٧ - ٤): تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية.

المادة (٧ - ٥): يُعطى الموظف [شهادة الروَّاد] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز)، بالإضافة إلى حصوله على ٥٪ من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (٧ - ٦): يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.









•••••	ــرقم:	
•••••	ــاريخ:	التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
•••••	ـوعات:	المشف



جمعية التنمية الاهلية بساحل يبه مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطــاع غير الربحي برقـــم 4197

المادة (٧ - ٧): يعطى الموظف المبدع [درع الإبداع] بالإضافة إلى جائزة عينية لمرة واحدة في السنة بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع، من مثل:

- تقديم اقتراح متميز وفعًال وعُمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
  - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
  - توفير تكلفة عالية على الجمعية تزبد عن خمسين ألف ربال.
    - توفير دخل عالى وثابت على الجمعية.

المادة (٧ - ٨): تُقرّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة الموارد البشرية وتقوم اللجنة برفعها للمدير العام، ونُعتمد بناءً عليه صرف الحافز بناء على اعتماد المدير العام.

المادة (٧ - ٩): تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيُصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه في تخصـص يخدم أهداف وأعمال الجمعية مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي:

- درجة البكالوريوس ١٠٠٠ ريال.
- درجة الدبلوم العالي (شرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنة) ١٥٠٠ ربال.
  - درجة الماجستير ٢٠٠٠ ريال.















الــــــرقم: ..... التــــاريخ: ..... المشفوعات: .....

#### الفصل الثامن: تقييم الأداء الوظيفي

المادة ( ٨ - ١ ) : يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم

المادة ( ٨ - ٢ ): يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:

عند انتهاء الفترة التجربية للموظف الجديد لاستكمال

الترسيم.

كل ستة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.

قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوبة.

المادة ( ٨ - ٣ ): تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين، بما فها الفترة التجرببية.

المادة ( ٨ - ٤ ) : يقوم مديري الإدارات بالتنسيق مع إدارة الموارد البشربة بوضع المبادرات لكل موظف والمرتبطة بالخطط

المادة ( ٨ - ٤ ): الاستراتيجية للجمعية لكل عام وتحويلها الى أهداف ووضع الأوزان والمستهدفات لكل هدف واعتماد جداول المبادرات من صاحب الصلاحية في نموذج الأداء.

المادة ( ٨ - ٥ ) : يعد مدير الإدارة نموذج تقييم الأداء بالتنسيق مع الموظف، وبتم توقيعه من الموظف والمدير وبتم أرساله الى إدارة الموارد البشرية.

المادة (٨-٦): يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه















الـــــــرقم: ..... التــــاريخ: ..... المشفوعات: .....

> ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة (٨ - ٢).

> المادة ( ٨ - ٧ ) : يقوم مدير الإدارة باطلاع الموظف على الدرجات التي حصل علها لكل من الأهداف والجدارات المحددة في النموذج، وكذلك على نتيجة التقييم النهائية، والتوصيات بشأنه.

> المادة ( ٨ - ٨ ) : يتيح مدير الإدارة للموظف الفرصة للمناقشة وابداء وجهة نظره بصراحة في نتيجة تقييم أدائه، واعلامه بحقه في التظلم من نتيجة تقييم الأداء في حالة حصوله على درجة (غير مرضى) في التقييم النهائي وفقاً لإجراءات التظلم المعتمدة في الجمعية.

> المادة ( ٨ - ٩ ) : يقوم مدير الإدارة بالتوجيه والنصح والإرشاد للموظف فيما يتعلق بتحسين مستوى أدائه خلال فترة التقييم القادمة، وكيفية التغلب على الجوانب التي تحتاج إلى تطوير في أدائه، ومناقشته في مجالات التدريب التي يحتاج إلها لتطوير أدائه.

> المادة ( ٨ - ١٠ ) : يطلب مدير الإدارة من الموظف التوقيع في المكان المخصص له في النموذج حتى ولو لم يكن متفقا مع نتيجة تقييمه، وفي حالة تحويل النماذج الورقية في تقييم الأداء إلى نماذج إلكترونية، يتم وضع تدابير إدارية تعطى لكل موظف في الجمعية على اختلاف مستوباتهم الوظيفية رمزاً خاصا يستخدم للتوقيع على النماذج والإجراءات الرسمية او استخدام يوزره الخاص ببرنامج الموارد البشرية للتوقيع على نماذج تقييم الأداء، وبحق للموظف كتابة ما يرغب من ملاحظات حول نتيجة تقييم أدائه وترفق مع

> > المادة ( ٨ - ١٠ ): نموذج تقييم أدائه.

















المادة ( ٨ - ١١ ) : يقوم مدير الإدارة المعني بوضع توصياته في نموذج تقييم الأداء النهائي بشان العلاوة السنوبة، الترقية، النقل إلى وظيفة أخرى، التدربب، مع

مراعاة عدم التوصية بأي مكافأة أو علاوة سنوبة أو ترقية للموظفين وبكتفي بالاقتراح لما يتعلق بوضعهم

الوظيفي.

المادة ( ٨ - ١٢ ): ترفع نماذج تقييم الأداء إلى المدير العام، ومن ثم تحال إلى إدارة الموارد البشربة لمراجعتها ومتابعة التوصيات والتوجهات المترتبة على نتائج تقييم الأداء.

المادة ( ٨ - ١٣ ) : تقوم إدارة الموارد البشربة بمراجعة جميع نماذج تقييم الأداء للتأكد مما يلى:

اكتمال ورود تقاربر تقييم الأداء لجميع موظفي

الجمعية.

ب- استيفاء النماذج لكافة المتطلبات النظامية.

ت- في حالة وجود نقص أو خطأ في تعبئة النموذج، يتم إعادتها إلى معد التقرقر ليقوم باستكمالها أو تصويب الخطأ.

ث- وتضع ملاحظاتها بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في النموذج، ومن ثم تحفظ في الملف الخاص بالموظف.

المادة ( ٨ - ٤٠ ): تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد تقارير سنوية عن نتائج تقييم الأداء لموظفي الجمعية وترفع نتائج التقاربر للمدير العام.

المادة ( ٨ - ١٠ ): يصدر مدير عام الجمعية تعليماته بشأن تنفيذ المقترحات الواردة في تقاربر تقييم الأداء.

المادة ( ٨ - ١٦ ): تقوم إدارة الموارد البشرية بتنفيذ التعليمات الخاصة بنتائج تقييم الأداء.

المادة ( ٨ - ١٧ ): يحفظ وبأرشف ورقيا او الكترونياً أصل تقييم الأداء الوظيفي المعد عن الموظف في ملفة الخاص بعد اعتماده لدى إدارة الموارد البشرية مع تزويد الموظف بنسخة منه.









https://www.sahil-yabh.org.sa









المادة ( ٨ - ١٨ ): لا يجوز تعديل تقييم الأداء بعد اعتماده إلا بموافقة المدير العام بناء على توصية مبررة من إدارة الموارد البششرية وبعد تنسيقها مع مدير إدارة الموظف.

المادة ( ٨ - ١٩ ) : يحق للموظف التظلم من نتيجة التقييم النهائي إلى المدير العام خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تزويده بنسخة التقييم.

المادة ( ٨ - ٢٠ ) : يصدر قرار اداري من المدير العام بتكوين لجنة مكونة من ثلاث أعضاء يختارهم وبرشحهم يترأسهم مدير الموارد البشربة للنظر في التظلمات المقدمة من موظفي الجمعية والخاصة بتقييم الأداء على ان يتم فحص التظلمات خلال شهر من تاريخ التقديم. المادة ( ٨ - ٢١ ): تكون مداولات اللجنة سربة ولها مناقشة الموظف المتظلم ومعد ومعتمد التقرير.

المادة ( ٨ - ٢٢ ): ترفع اللجنة توصياتها إلى المدير العام ليقرر ما يراه ويكون قراره نهائياً. المادة ( ٨ - ٢٣ ): بناء على سلم الأجور المعمول به في الجمعية يتحدد مستوبات أداء الموظف التي يستحق عنها العلاوات أو المكافآت أو المزايا أخرى أو ما هو مطلوب للترقية وفقا لنتيجة تقييم أداء الموظف وحسب المعمول به في الجمعية.









مية الاهلية بساحل يبه	جمعية التنا
مركــز الوطـني لتنمـية	مسجلة بالا
بر الربحى برقــــــــــــم 4197	لقطــاع غي





# الفصل التاسع: الترقيات والنقل

المادة (٩ - ١): يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
  - حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
    - وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية، فمثلاً: (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة)، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من المدير العام.

المادة (٩ - ٢): إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية:

- المهارات والكفاءات والسلوكيات الأجدر للحصول على الوظيفة، وتحدد بمقابلة لجنة الموارد الىشرىة.
  - ترشيح لجنة الموارد البشرية.
    - اعتماد المدير العام.

المادة (٩ - ٣): عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

المادة (٩ - ٤): يتقدَّم الموظَّف المؤهَّل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بإيميل رسمي يوجهه للمدير العام.

المادة (٩ - ٥): الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ولجنة الموارد البشرية.









https://www.sahil-yabh.org.sa

	جمعية التنمية الاهلية بساحل يبه
	مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
جمعية التنمية الأهلية بساحل يبه	القطـــاع غير الربحي برقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ



المادة (٩ - ٦): في حالة انتقال الموظف من مسـمي وظيفي إلى مسـمي وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرَّفع بذلك للمدير العام لاتخاذ اللازم.

المادة (٩ - ٧): لا يجوز النظر في طلب ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.















#### الفصل العاشر: الانتداب

المادة (١٠ - ١): تلتزم الجمعية بصرف البدلات المتفق علها في عقد العمل بما لا يخالف الأنظمة والقوانين.

المادة (١٠ - ٢): العامل الذي انتدب لأداء عمل خارج مقر عمله لمسافة تزيد عن (١٢٠ كم) يعامل كالآتي:

- تؤمن له وسيلة النقل اللازمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة العامل.
  - تحدد مستحقات بدل الانتداب حسب الضوابط التالية:

مبلغ الانتداب مقابل كل (٢٤ ساعة) يقضيها خارج مقر عمله لمصلحة المنشأة	البند	م
۲۰۰ریال	انتداب أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير العام داخل المملكة العربية السعودية	١
، ۱٫۰۰۰ ریال	انتداب أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير العام خارج المملكة العربية السعودية	۲
۰ ۶ کریال	انتداب موظفي الجمعية داخل المملكة العربية السعودية	٣
۸۰۰ریال	انتداب موظفي الجمعية خارج المملكة العربية السعودية	٤

المادة (١٠ - ٣): يتم حجز تذاكر الطيران على درجة الضيافة (الاقتصادية) لجميع من ينتدب سواء داخلي أو خارجي.

المادة (١٠ - ٤): تحسب النفقات المشار إليها في المادة رقم (١٠ – ٢) بعد إنهاء المهمة، ويحق للمنشأة أن تدفع للموظف قيمة الانتداب مقدماً، أو جزء منه بعد موافقة المدير العام.

المادة (١٠ - ٥): لا تزيد مدة الانتداب في السنة الواحدة عن (٢٥) يوماً متفرقة، ولا تزيد عن (١٢) يوماً في الواحد، ولرئيس مجلس الإدارة صلاحية ما زاد عن ذلك.













الــــــرقم: ..... التــــاريخ: ..... المشفوعات: .....

المادة (١٠ - ٦): تطلب إدارة الموارد البشــــرية من الموظف المنتدب ما يثبت إنجازه للمهمة المنتدب لها وبتم إكمال المسوغات المرتبطة بصرف قيمة الانتداب وتعتمد من المدير العام وتسجل أيام الانتداب ضمن أيام الدوام الرسمي للموظف ويستحق مرتبها الشهري دون خصم أي مبالغ.

#### الفصل الحادي عشر: الإجازات

المادة (١١ - ١): تصدر الجمعية بداية كل عام ميلادي تعميماً موضحاً لمواعيد الإجازات الرسمية خلال العام.

المادة (١١ - ٢): يتمتع موظفو الجمعية بالعطلات والأعياد الرسمية حسب نظام العمل والتعليمات التي تصدرها من وقت لأخر الجهات ذات العلاقة.

المادة (١١ - ٣): يحق للموظف إجازة سنوية بأجر مدفوع حسب ما ورد في عقد العمل أو اتفاقيته.

المادة (١١ - ٤): لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجرببية.

المادة (١١ - ٥): للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة مع أخذ موافقة رئيسه المباشر واعتمادها لدى الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا الدليل.

المادة (١١ - ٦): عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيُصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي -بدون بدلات- بعدد أيام الإجازات، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد سنتين متتالية.

المادة (١١ - ٧): تبقى رواتب وبدلات الموظفين الرسميين سارية المفعول خلال العطلات الرسمية.

المادة (١١ - ٨): يجوز للموظف الاستفادة من الإجازة الاعتيادية مجمعة أو متفرقة بما لا يتعارض مع مصلحة العمل.

المادة (١١ - ٩): تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

المادة (١١ - ١٠): يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزبادة رصيد إجازته للأعوام القادمة، بحيث لا يزبد التراكم عن رصيد سنتين متتالية.









(·×·×·×·×·×·×·×·





الــــــرقم: ..... التـــارىخ: .... المشفوعات: .....

المادة (١١ - ١١): إذا كانت إجازة الموظف أكثر من خمسة أيام عمل فيشترط تقديم الإجازة لقسم الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بخمس أيام عمل على أقل تقدير.

المادة (١١ - ١١): إذا كانت إجازة الموظف أقل من خمسة أيام عمل فيشترط تقديم الإجازة لقسم الموارد البشربة معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بيوم عمل على أقل تقدير.

المادة (١١ - ١٣): سقف السحب من رصيد الإجازة الاعتيادية هو (٦٠ يوماً) خلال السنة؛ وللمدير العام الحق في استثناء الموظف من هذا الشرط بما لا يتعارض مع مصلحة العمل.

المادة (١١ - ١٤): الإجازة المرضية: يفضل أن تكون الإجازة قد صدرت من منصة الخدمات الصحية المعتمدة من وزارة الصحة.

المادة (١١ - ١٥): يجب أن تكون الإجازة المرضية باللغة العربية.

المادة (١١ - ١٦): أن تنص الإجازة على تاريخ الراحة الطبية وكذلك تنص على المدة.

المادة (١١ - ١٧): إذا لم تكن الإجازة المرضية من منصة صحة فيجب أن يكون المرفق موقع ومختوم من الطبيب المعالج ومن إدارة المستشفى أو المركز الطي.

المادة (١١ - ١٨): إجازة الزواج: يجب الاستفادة منها في فترة زمنية لا تتجاوز ٣٠ يوم من تاريخ حفل الزواج.

المادة (١١ - ١٩): يجب إرفاق كرت دعوة الزواج أو أي مستند رسمي يوضح تاريخ الزواج.

المادة (۱۱ - ۲۰): أن يكون المرفق واضح.

المادة (١١ - ٢١): إجازة المولود: يجب الاستفادة منها في فترة زمنية لا تتجاوز ١٠ أيام منفصلة من تاريخ الولادة.

المادة (١١ - ٢٢): يجب إرفاق المستندات الرسمية (تبليغ الولادة أو كرت العائلة).

المادة (١١ - ٢٣): إجازة الوفاة: يمكن الاستفادة منها قبل تاريخ شهادة الوفاة بيوم وما بعده على أن تكون الإحازة متصلة.

المادة (١١ - ٢٤): يجب إرفاق المستندات الرسمية (تبليغ الوفاة).

















المادة (١١ - ٢٥): يستحق الموظف إجازة الوفاة إذا كان المتوفى(الوالدين-الجد أو الجدة من جهة الوالد أو الوالدة-الأبناء وأبناء الأبناء-الزوجة)

المادة (١١ - ٢٦): إذا كان المتوفى زوج الموظفة فلها مدة العدة.

المادة (١١ - ٢٧): يجب على الموظف الذي يتمتع بإجازته السنوية الالتزام بموعد مباشرته للعمل الموضح في نموذج الإجازة. ولا يجوز له تأخير موعد مباشرته أو قطع الإجازة إلا بعد موافقة رئيسه المباشر، وبالتنسيق مع الموارد البشرية.

المادة (١١ - ٢٨): في حال تعذّر على الموظف المباشرة في الموعد المحدد في نموذج الإجازة يجب عليه التواصل كتابياً مع مديره المباشر، وبُتعمد في ذلك، البريد الإلكتروني.

المادة (١١ - ٢٩): للموظف الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل لا تقل مدتها عن ١٠ أيام ولا تزيد عن ١٥ يوما بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل.

المادة (١١ - ٣٠): يحق للجمعية أن تحدد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه الإجازة سنوبا وفقا لمصلحة العمل.

المادة (١١ - ٣١): يجب على الموظف الراغب في تأدية حج الفريضة التنسيق مع مديره المباشر قبل شهر من بداية الحج.















# الفصل الثاني عشر: ساعات العمل الإضافي

المادة (١٢ - ١): لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من المدير العام للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي وبؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل، بشرط أن يقدِّر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

المادة (١٢ - ٢): انهاء الأعمال اليومية لا يتطلب أكثر من ثمان ساعات عمل، لذلك لا يجوز العمل وقت إضافي سببه عدم الاجتهاد لإنهاء الأعمال في الوقت المحدد.

المادة (١٢ - ٣): تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدد من رئيس القسم والرفع إلى المدير العام لاعتماده .

المادة (١٢ - ٤): يتم احتساب الأجر عن ساعة العمل الإضافية بأجر يوازي أجر الساعة (الأساسي شامل البدلات) مضافًا إليها ٥٠٪ من الأجر الأساسي. شريطة أن يتم التكليف بالعمل الإضافي مُسبقاً وكتابياً من المدير المباشر وموافق عليه من المدير العام.

المادة (١٢ - ٥): تُعدّ جميع ساعات العمل التي تؤدي في أيام العطل والأعياد ساعات عمل إضافية.

المادة (١٢ - ٦): الحد الأدني المعتمد لساعات العمل الإضافي للموظف هو الساعة الواحدة كحد أدنى ولا يعتمد أقل من ساعة.

المادة (١٢ - ٧): يكون الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية ٧٢٠ ساعة خلال العام ويجوز زيادتها بموافقة العامل.













الــــــرقم: ..... التــــاريخ: ..... المشفوعات: .....

# الفصل الثالث عشر: العقوبات

المادة (١٣ - ١): تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع الموظفين، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها.

المادة (١٣ - ٢): يجب على الموظف العمل بما يسعه من جهد وفي حدود صلاحياته على تحقيق أهداف الجمعية ورعاية مصالحها المحافظة على أموالها وممتلكاتها وأسرارها وكافة الوثائق الخاصة بعمله وبلتزم بأداء وجباته الوظيفية على أكمل وجه.

المادة (١٣ - ٣): يجب على الموظف تنفيذ الأنظمة والقوانين والتعليمات التي تصدر من رؤسائه وتجنب مخالفتها نصاً ومعنى.

المادة (١٣ - ٤): احترام قوانين الدولة والالتزام بكل ما يصدر عنها من قوانين وتعليمات ولوائح ومراعاة التقاليد والعرف السائد.

المادة (١٣ - ٥): المحافظة على كرامته وكرامة الوظيفة وسمعة الجمعية، وأن يتعامل مع زملائه ومرؤوسيه وجميع من يخالطهم فيما يخص العمل باحترام تام.

المادة (١٣ - ٦): التعاون مع زملائه لتحقيق أهداف الجمعية والعمل على انتظام سير العمل ورفع الإنتاجية وخفض التكاليف.

المادة (١٣ - ٧): ينظم هذا الدليل العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي.

المادة (١٣ - ٨): يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالي:

- لفت النظر: هو تنبيه الموظف إلى المخالفة التي ارتكها وإلى ضرورة تجنب تكرارها، ويجب إثبات لفت النظر وتاريخه ونوع المخالفة في ملف الموظف لغرض محاسبته وتقويمه.
- الإنذار الكتابي: وهو إشارة إلى العامل بأن ما أرتكبه مخالفة تستحق التأديب، ويشار فيه إلى عدم تكرار المخالفة، ويتم تذكيره أيضاً بالعقوبة الأشد.









ON COMPANY
جمعية التنمية الأهلية بساحل يبه



جمعية التنمية الاهلية بساحل يبه
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطـــاع غير الربحي برقــــــم 4197

•••••	ــرقم: .	
•••••	ــاريخ: .	التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	u"il co	المشما

- الخصم من الراتب: على ألا يتعدى خمسة أيام في الشهر.
  - الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد عن السنة.
- الإيقاف عن العمل لمدة أقصاها خمسة أيام في الشهر على أن يتم حرمانه من الراتب خلال هذه المدة.
  - الفصل النهائي من الخدمة مع حفظ حقه في مكافأة نهاية الخدمة.
    - الفصل النهائي من الخدمة بدون مكافأة نهاية الخدمة.

المادة (١٣ - ٩): ينظم هذا الدليل العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التي يستحق الموظف العقوية عليها حسب الجدول التالي:

#### أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

ن الأجر اليومي)	سومة هي نسبة م	(النسبة المحس	الجزاء ا		
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المخالفة	م
۲۰٪.	١٠٪	o'/.	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	١
o • 7.	Y07 <u>/</u>	10%	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	۲
o . 7 <u>.</u>	Y0 <u>/</u>	10%	١٠٪	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبل إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	٣
يوم	Y0 /.	o · ½	Y0%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	٤

















				يدع بد هو پاکستان	
				التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠	
يوم	٧٥٪	o. /.	70 <u>/</u>	دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول	٥
				إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	
يومان	يوم	0.7.	٣٠٪	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠	
• 111		t( ": :	I	دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول	٦
التاحير	حسم أجر دقائق	بالإضافة إلى ·		إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	
1 1 72312	. 1		إنذار	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	كتابي	على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب	٧
ن التأخير	عسم أجر ساعان	الإضافة إلى ح	ب	أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	
	¥	\ '/	إنذار		
يوم	Y0%	۱۰٪	كتابي	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن	Д
ك العمل	عسم أجر مدة تر	الإضافة إلى ح	ب	أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة.	
يوم	0.7.	Y0%	١٠٪.	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن	٩
	<i>عس</i> م أجر مدة تر		<u>.</u>	أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة.	
			إنذار	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء	١
يوم	Y0%	١٠٪	کتابی	مواعيد العمل دون مبرر.	
الحرمان من			<u>.</u> .		
الترقيات أو				الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول لمدة يوم	١
العلاوات لمرة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	خلال السنة العقدية الواحدة. خلال السنة العقدية الواحدة.	,
				عرن المعنه العقدية الواحدة.	'
واحدة					
الحرمان من				t	
الترقيات أو	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول	١
العلاوات لمرة				من يوم إلى ستة أيام خلال السنة العقدية	۲
واحدة				الواحدة.	
الغياب	حسم أجر مدة	بالإضافة إلى			













المكافأة، إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوم	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة إلى عشرة أيام خلال السنة العقدية الواحدة.	۱ ٣
	فصل من الخدمة طبقاً اللمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة، مع توجيه إنذار مع توجيه طبقا طبقا للمادة من نظام العمل	خمسة	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أحد عشر يوم إلى أربعة عشر يوما خلال السنة العقدية الواحدة.	١ ٤
ر أن يسبقه إنذار نطاق حكم المادة	ة عشرة أيام في	ود الغياب مد	الغياب عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة خلال السنة	1	
عمل	ِن) من نظام ال	رانتمانو	العقدية الواحدة.		









ON COMPANY
جمعية التنمية الأهلية بساحل يبه



جمعية التنمية الاهلية بساحل يبه مسجلة بالمركز الوطنى لتنمية القطـــاع غير الربحي برقـــــم 4197

الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل

الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدداً تزيد في مجموعها على ثلاثون يوم خلال السنة العقدية الواحدة.















#### ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

من الأجر	ومة هي نسبة	لنسبة المحس	الجزاء (ا			
	ومي)	الير		نوع المخالفة		
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		م	
يوم	o. <u>/</u> .	Y0%	١٠٪	الوجود دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام.	١	
Y0 ½	10%	١٠٪	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل دون إذن من الإدارة.	۲	
Y0%	10%	١٠٪	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعدلة أو في غير أوقات الراحة.	٣	
0.7.	Y0%	١٠٪.	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل.	٤	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	0.7.	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.	٥	
يوم	o. / <u>.</u>	Y0%	١٠٪	التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل.	٦	
فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور والانصراف.	٧	
يومان	يوم	0.7.	Y07.	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر.	٨	















فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	٩
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة.	
فصل مع	خم <i>س</i> ة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشا عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة.	1
o. <u>/</u> .	Y0%	١٠٪	إنذار كتابي	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن.	۱ ۲
ثلاثة أيام	يومان	يوم	o. <u>/</u> .	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أولم يعهد به إليه.	۱ ٣
۲٥ <i>٪</i>	10%	١٠٪	إنذار كتابي	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	١ ٤
ثلاثة أيام	يومان	يوم	0.7.	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عما بها من خلل.	0
يوم	o · ½	Y0 <u>/</u>	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل.	1
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد التي بحوزته، مثال (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدواتإلخ).	\ \
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة.	۱ ۸















# ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك الموظف

نسبة الأجر	لمحسومة هي	(النسبة ا	الجزاء		
	اليومي)			نوع المخالفة	
7	ثالث مرة	ثاني	أول	توع المجالفة	م
رابع مرة	تانت مره	مرة	مرة		
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء أو مع الغير أو إحداث	١
				مشاغبات في مكان العمل.	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب اثناء	۲
				العمل أو بسببه.	
				الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	طبيب المنشاة أو رفض اتباع التعليمات الطبية	٣
				أثناء العلاج.	
112 .	. 1		0.7.	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن	٤
خمسة أيام	يومان	يوم	<i>0</i> • /.	العمل.	2
,	V . ·/	,	إنذار	الكتابة على جدران المنشأة أو لصق إعلانات	
0.7.	Y0 /.	۱۰٪	كتابي	عليها.	٥
يومان	يوم	0.7.	Y0%	رفض التفتيش عند الانصراف.	٦
فصل مع	خمسة	ثلاثة		t  <  5 : .5t  · t  -   . t	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
المكافأة	أيام	أيام	يومان	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.	٧
فصل مع	خمسة	ثلاثة	. 1	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة	_
المكافأة	أيام	أيام	يومان	المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.	٨
( =			إنذار	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة	
خمسة أيام	يومان	يوم	كتابي	للوقاية وللسلامة.	٩















فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قولا أو فعلاً.	١
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الاعتداء على زملاء العمل بالقول أو الإشارة باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم أو التحقير.	1
	فأة أو اشعار المادة (الثمان		فصل	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل أو على غيرهم بطريقة إباحية.	۱ ۲
	فأة أو اشعار المادة (الثمان		فصل	الاعتداء الجسدي أو القولي أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل أو المدير المسئول أو أحد الرؤساء أثناء العمل أو	1 7
	فصل مع	خمسة أيام	ثلاثة أيام	بسببه. تقدیم بلاغ أو شکوی کیدیة.	١ ٤
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور.	١
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	عدم التقيد بالزي الرسمي المعتمد بالمنشأة.	١ ٦

المادة (١٣ - ١٠): لا يتعارض ما سبق مع ما قد يُتخذ من اجراءات وتحقيق أو محاكمة أمام إحدى الهيئات القضائية إذا ما أقترف الموظف ما يستدعى لذلك، على أنه في هذه الحالة يُلْزِمُ وقْفُ الإجراءات التأديبية داخل الجمعية، إلى حين صدور حكم قضائي نهائي أو صدور قرار بحفظ التحقيق، ثم يُستأنف تطبيق الإجراءات التأديبية وذلك حسب ظروف كل حالة.









جمعية التنمية الاهلية بساحل يبه
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطـــاع غير الربحي برقـــــم 4197





المادة (١٣ - ١١): عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نُسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم للمدير العام ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة (١٣ - ١٢): لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجهاً في رفعها عنه، سواءً من رئيسه المباشر أو من أي جهة أخرى.

المادة (١٣ - ١٣): تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.















# الفصل الرابع عشر: إنهاء الخدمة

المادة (١٤ - ١): يستحق الموظف مكافأة نهاية خدمة حسب ما هو متفق عليه في عقد العمل وبما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة.

المادة (١٤ - ٢): لا يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة إذا أنهيت خدماته بناءً على أحد بنود المادة الثمانون من نظام العمل.

المادة (١٤ - ٣): عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيتم ذلك عبر المنصة المعتمدة لدى وزارة الموارد البشرية وعبر إيميل رسمي.

المادة (١٤ - ٤): يستمر الموظف على رأس العمل حسب المدة المنصوص عليها في عقد العمل؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة، واخلاء طرفه، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة، وتبدأ احتساب المدة من تاريخ تقديم الاستقالة.

المادة (١٤ - ٥): في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال شهر الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة (١٤ - ٦): يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوبة أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية، وبتم توثيق ذلك بتعبئة الموظف للنموذج المعد لذلك وتسليمه لقسم الموارد البشربة لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

المادة (١٤ - ٧): يحق للجمعية بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يلزم الموظف بأن يعمل لديه مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل فإن رفض أو امتنع الموظف عن العمل المدة المماثلة أو بعضها وجب عليه أن يدفع للجمعية تكاليف التدربب أو التأهيل التي تحملها الجمعية أو بنسبة المدة المتبقية منها.

المادة (١٤ - ٨): يحق للجنة الموارد البشرية التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة مع كتابة المبررات لذلك وللمدير العام الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.















المادة (١٤ - ٩): عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف الذي يعمل بعقد غير محدد المدة فإنه يُعطى إشعار كتابي بإنهاء العقد موضحاً فيه الأسباب ويحق له الاستمرار على رأس العمل حسب المدة المنصوص عليها في العقد وذلك بأجر مدفوع بالكامل.

المادة (١٤ - ١٠): عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فيحق للموظف أن يتغيب خلال مهلة الإشعار يوما كاملا في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجر هذا اليوم أو ساعات التغيب ويكون للموظف الحق في تحديد يوم الغياب وساعاته بشرط أن يشعر الجمعية بذلك في اليوم السابق.













الــــــرقم: ..... التــــارىخ: .... المشفوعات: .....

#### الفصل الخامس عشر: سياسات عامة

المادة (١٥ -1): يخصص رقم لكل موظف رقم وظيفي يكون المرجع في كل النماذج والمخاطبات.

المادة (١٥ - ٢): يجب على الجمعية المحافظة على ملفات الموظفين وسرية محتوياتها، ويجب حفظها في مكان أمن من السرقة والحريق.

المادة (١٥ – ٥): يجب على الموظفين تحديث معلوماتهم لدى الموارد البشرية وذلك عند حدوث أي تعديل في عنوان السكن أو رقم الجوال أو هاتف المنزل أو البريد الإلكتروني الخاص، أو أي معلومات خاصة تمس شخص الموظف.

المادة (١٥ – ٦): تقوم الموارد البشرية بإصدار بطاقة تعريف لكل الموظفين تحمل اسمه ورقمه الوظيفي ومسماه الوظيفي وتكون كمستند رسمي يُعرّفُ به.

المادة (٨٥ – ٨): لا تقدم الجمعية أي ضمانات أو كفالات مالية لموظفها لغرض الحصول على قروض أو بطاقات الائتمان، ولكن يتم إصدار خطاب تعريف فقط دون أدنى مسئولية.

المادة (٩ / ٩ -): تعتبر السرقة أو الاختلاس من أموال الجمعية مهما كانت زهيدة من الأمور التي لا يمكن التغاضي عنها، وستتم التعامل معها حسب المادة ثمانون.

المادة (١٥ – ١٠): إن الإهمال أو التخريب المتعمد لممتلكات الجمعية يعتبر من المخالفات الأشد خطورة وضرراً لمصالح الجمعية، وهذه الأفعال تُعرِضُ مرتكبها للفصل الفوري بدون مكافأة نهاية الخدمة وملاحقته قضائياً ىعد ذلك.

المادة (١٥ – ١١): تشـجع الجمعية منسـوبها على طلب العلم، وتمنحهم إجازة مدفوعة الأجر عن أيام الاختبارات حسب أنظمة العمل.

المادة (١٥ – ١٢): لكي يتمتع الموظف بإجازة مدفوعة الأجر عن أيام الاختبارات ينبغي أن يحصل على موافقة خطية من الجمعية على إكمال الدراسة.









(•ווווווווו

ـــرقم:	الـــــــا
ـــاريخ:	التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ــوعات:	المشف



جمعية التنمية الاهلية بساحل يبه مسجـلة بالمـركــز الوطـني لتنمـية 

المادة (١٥ – ١٣): يجب على الموظف أن يُقدّم الأوراق الثبوتية لإدارة الجمعية عند قبوله بالمدرسة أو الجامعة.









